ص ص

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 6036
بتاريخ: 2015/11/25
ملف رقم: 2015/8301/4023

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/25

وهي مؤلفة من السادة:

عبد الناصر خرفي رئيسا

عبد السلام خمال مستشارا ومقررا

بشرى زاوي مستشارة

بمساعدة سعيد بنحيلة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: البنك المغربي للتجارة والصناعة في شخص ممثله القانوني.

والكائن مقره ب: 26 ساحة الأمم المتحدة الدار البيضاء.

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري واسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا من جهة.

وبين: 1- شركة ا وجي سات ماروك شركة في طور التصفية القضائية في شخص سنديك التصفية القضائية.

2- السيد الزرهوني محمد، بوصفه سنديك التصفية القضائية.

الكائن ب: 40 زنقة كراتشي مدار شال الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والمقرر المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 04-11-2015

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والمواد 628 و730 من مدونة التجارة .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث استأنف الطاعن بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 28-08-2015 الامر الصادر بتاريخ 2015/02/24 عن القاضي المنتدب في ملف التصفية القضائية عدد 2015/8304/29 أمر عدد 274 الذي صرح بعدم قبول الطلب

حيث لا دليل بالملف على كون الطاعن بلغ بالمقرر المطعون فيه واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان الطاعن تقدم بتاريخ 13-01-2015 بمقال امام القاضي المنتدب مفاده انه دائن مرتهن لشركة أوجي سات ماروك الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية وان يتوفر على رهن من الدرجة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على العقار ذي الرسم 26/537 والعقور ذي الرسم 26/536 وأنه يطلب طبقا للمادة 628 من مدونة التجارة الاذن له بمتابعة اجراءات التنفيذ وبيع بالمزاد العلني للعقارين المرهونين لفائدته وبعد جواب سنديك التصفية القضائية الذي يلتمس رفض الطلب صدر المقرر القاضي بعدم قبول الطلب بعلة أن اجراءات التنفيذ تم مباشرتها ولا يوجد أي تاخير في مسطرة البيع بالمزاد العلني يبرر طلب الطاعنة.

استأنفته الطاعن على أساس أنه جانب الصواب فيما قضى به وهو يشكل خرقا للفصل 50 من قانون المسطرة المدنية فإن الثابت كون الطاعن يتوفر على رهن من الدرجة الأولى انصب على الرسم العقاري عدد 26/537 لضمان أداء ما مجموعه 34.000.000 درهم والرسم العقاري عدد 26/536 لضمان أداء ما مجموعه 35.000.000 درهم

ومادام كون السنديك المنتدب لم يباشر اجراءات البيع بخصوص الرسمين العقاريين داخل اجل 3 اشهر المشار اليها في الفصل اعلاه فإن طلبه الرامي الى تطبيق مقتضيات الفصل 628 من مدونة التجارة سديدة ووجيهة فيما ترمي اليه كما ان الامر المتخذ اساء تطبيق هذه المادة وفي هذا الاطار وجبت الاشارة الى ان اجراءات البيع المتخذة في هذا الملف انما تخص منقولات شركة اوجي سات وليس العقارات وان الطاعن واثباتا لذلك يدلي باعلانين بالبيع صادرين عن رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء يتعلق الأمر بالبيع الذي كان مقررا بتاريخ 2015/06/16 والمتعلق بمنقولات الشركة ثم بتاريخ 2015/07/14 المتعلق بنفس المنقولات وبذلك وخلافا لما اعتبره الامر المتخذ فإن اجراءات البيع بخصوص الرسوم العقارية اعلاه المرهونة لفائدة العارض فإنه لم يباشر بشأنها أي اجراء وبناء عليه فإنه من الواضح كون السنديك السيد محمد الزرهوني لم يقم بتصفية الاموال المثقلة لشركة اوجي سات داخل اجل 3 اشهر من تاريخ الحكم بالتصفية القضائية لهذه الاخيرة لذلك يلتمس الحكم بابطال والغاء الامر المتخذ الصادر بتاريخ 2015/02/24 عن القاضي المنتدب في الملف عدد 2015/8304/29 أمر عدد 274 في جميع ما قضى به ومن جديد الحكم بالإذن للعارض بمباشرة اجراءات البيع بالمزاد العلني للعقار موضوع الرسم العقاري عدد 26/537 ثم العقار موضوع الرسم العقاري عدد 26/536 بصفة انفرادية وذلك لفائدة المسطرة وترك الصائر على عاتق المسطرة.

وحيث اجاب سنديك التصفية القضائية بأن ادعاء المستانفة بخصوص القيام باجراءات البيع هو ادعاء باطل ولا يستقيم مع الوقائع ذلك أن هذين العقارين هما موضوع خبرتين متتاليتين الأولى بواسطة الخبير محمد حكيم بالقاضي والثانية بواسطة الخبير المهدي بلاق الى جانب ذلك وفي اطار الفصل 622 فإن السيد القاضي المنتدب عرض على الأطراف في جلسات متعددة مضمون الخبرة الاولى وبعد ان تبين له عدم استيفائها للشروط اللازمة امر بخبرة ثانية اسندها الى الخبير المهدي بلاق والذي وضع تقريره بخصوص العقارين المذكورين وحرصا من السيد القاضي على احترام الفصل 622 من مدونة التجارة فإنه حدد جلسة بتاريخ 2015/10/27 للأخذ بملاحظات والاستماع لرئيس المقاولة والسنديك وأن مناقشة الخبرة تبقى شرطا ملزما قبل القيام بأية محاولة بيع بالمزاد العلني وهو ما فتئت اجهزة المسطرة تقوم به حرصا على مصالح جميع الأطراف وبذلك يتبين للمحكمة مدى بطلان ما جاء في مذكرة المستأنفة من كون عدم اتخاذ اي اجراء بخصوص بيع العقارات المذكورة بالاضافة الى ان عقارات الشركة تحوي المنقولات التي تتوفر عليها هذه الاخيرة وهي عبارة عن عدة آلات الكترونية دقيقة بذلك فإن من شأن بيع هذه العقارات قبل الآلات والاجهزة الاخرى سيكون من شأنه الحاق الضرر بهذه المنقولات وتعرضها للتلف لذلك فإذا ما تم بيع هذه العقارات من غير اجهزة المسطرة فإن حقوق الدائنين الآخرين ستكون مهددة بالضياع لذلك يلتمس الحكم بتأييد الامر المستأنف .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 04-11-2015 حضر نائب المستانف وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمـة الاستئنـاف

حيث لما كان ثابتا من وثائق الملف أنه قد مرت اكثر من ثلاثة اشهر على صدور حكم التصفية القضائية لشركة أوجي سات دون ان يكون سنديك التصفية القضائية السيد محمد الزرهوني قد قام بتصفية أصول المقاولة وبيع العقارات المرهونة فان طلب الدائن المرتهن بالاذن له بمباشرة هذه المهمة بدل السنديك واستثنائه من مبدأ وقف المتابعات الفردية يكون مبررا طبقا للمادة 628 من مدونة التجارة ومقرر القاضي المنتدب الذي قضى بعدم قبول هذا الطلب بعلة أنه لا يوجد أي تاخير في اجراءات التنفيذ بالرغم من فوات الاجل المنصوص عليه وهو ثلاثة أشهر يكون خارقا للمادة المذكورة ويتعين الغاءه والتصريح من جديد بالاذن للدائن بمباشرة اجرات البيع بالمزاد العلني للعقارات المرهونة ذي الرسم عدد 26/563 و26/537 بصفة انفرادية لفائدة مسطرة التصفية القضائية.

لهـذه الأســبــاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكـل: قبول الاستئناف

موضوعـا : بإلغاء المقرر المطعون فيه والحكم من جديد بالإذن للبنك المغربي للتجارة والصناعة بصفته دائنا مرتهنا بمباشرة اجرات البيع بالمزاد العلني للعقارات المرهونة ذي الرسم عدد 26/563 و26/537 الكائنة بالمحمدية بصفة انفرادية لفائدة مسطرة التصفية القضائية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**